فوائد السلطان

كتاب الجزية

للشيخ شبلي النعماني

استاذ العلوم العربية في مدرسة العلوم

علیگڈہ

الملقب

شمس العلماء

طبع في مطبع مفيد عام الكائنة في آگره

[illegible]

هو المستعان

كتاب الجزية

للشيخ شبلي النعماني

استاذ العلوم العربية في مدرسة العلوم

عليگده

الملقب

شمس العلماء

طبع في مطبع مفيد عام الكائن

في

سنة ١٣١٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله واصحابه

اجمعين

اعلموا ان الحرية من اعظم ما تعلق به الارتياب ويؤن

في التلبس على الشريعة الاسلامية والتخلي عن شأنها كثير فلان

يظن ان الحرية امتنت لها عين ولا اثر في جيل من الاجيال ودولة

من الدول لولا ان الشريعة الاسلامية هي التي احدثت هذه

البلية [illegible] او مهدت لها السبيل او اركانها ومن

[illegible] القاعدة [illegible] الا الاهل

[illegible] في اية الذل ومقاساة الهوان ومثار [illegible]

العار حتى انه هان على كثير من الاقوام الدخول في الاسلام صرفا عن احتمال الضيم والرضاء بالذل — ولاجل هذا ترى الاوربيين اذا قرع سمعهم هذه اللفظة تقشعر منه جسومهم وتشمئز منه نفوسهم —

والحق انهم غير ملومين في ذلك فان من اطلع على ما ينشره المتأخرون من الفقهاء يستبين له في اول الامر ان وضع امثال هذه الرسوم انما هو ما يقصد به اذلال قوم وارغام انوفهم مع ان الشريعة الاسلامية ابعد مكانا وارفع شانا من ان ينسب اليها او يلحقها عيب سواء ولكنها الا بريئة عن كل جور وحيف —

ولما رأينا هؤلاء يتهافتون في امثال هذه الاغلاط اردنا ان نكشف لهم عن جلية الحال حتى لا تبقى لنفسهم ريبة ولا شك . .

فنقول ان لنا في اثبات دعوانا ابحاث —

الاول في تحقيق لفظ الجزية والفحص عن مادته وبنيته

الثاني في تحقيق ان الجزية متى كان حدوثها ومن اسسها اولا

الثالث في تحقيق الغرض الذي كان سببا لاعتبارها في الاسلام

الاول

لم يتعرض الجوهري صاحب الصحاح لبيان اصله واشتقاقه . قال بعضهم (وهم الذين لم يمعنوا النظر في اللغة) انه اي الجزية مشتق من الجزاء

بناءً على انها طائفةٌ مما على اهل الذمة ان يجزوه اي يقضوه و
هذا ما اختاره الزمخشري في تفسيره - اما العارفون بلغة الفرس
فاطبقوا على ان اللفظ فارسي محض وان اصله گزيت وان الجزية انما
هي تعريب له واستشهدوا في ذلك بورود هذا اللفظ كثيرا في كلام
شعرائهم على زنته الاصلية - قال الحكيم سوزني ؎

كتاب خويش نخوانيم وزو عمل نكنيم	كه تا گزيت ستانند نا نخور اهل كتاب

وقال النظامي ؎

گوش قيصر گزيت دين فرستد	گوش خاقان خراج چين فرستد

ونقول لما ثبت من تصريحاتهم (وهم اعرف بلسانهم) انها
فارسيةٌ فاما ان يقال انها عربية ايضاً كما هو شان توافق اللغات
وذلك احتمال بعيدٌ لا يُلجاء الى امثاله الا عند ضرورة مُلجئة
واما ان يقال انها فارسي الاصل - وانما سبيله في تداوله عند العرب
سبيل الدخيل والمعرّب في القوم وهذا الاحتمال تعاضده قرائن وامارات
منها ان العرب خالطوا العجم قديما وعاشروهم فاغاروا على جانب
عظيم من الفاظهم واستباحوها وتصرفوا فيها كيف ما شاؤا ولعبوا بها كل
ملعب [illegible] الكوز والابريق والطست والخوان والقصعة وغيرها
[illegible] ما اورده الثعالبي في كتابه فقه اللغة - فليس من المستنكر ان

يكون الجزية ايضا من جملتها.

ومنها ان العرب كانوا قبل الاسلام اصحاب البؤس والشقاء رعاة الابل والشاء ما ملكوا ارضا ولا استعبدوا قوما فلم يتفق لهم وضع الالفاظ بازاء المعاني التي هي من مقتضيات المدنية والعمران ولذلك لا تجد في كلام العرب العرباء الفاظا تقوم مقام الوزير والقانون والعامل والتوقيع والدست وغيرها ولما كانت الجزية ايضا من خصائص الملكيين كفوا مؤونة وضع لفظ بازائها.

ومنها ان الحيرة (وكانت منازل آل النعمان) كانت تدين للعجم وتؤدي اليهم الاتاوة والخراج ولما كان كسرى انوشروان هو الذي سن الجزية اولا كما نبينه فيما سيأتي يغلب على الظن ان العرب اول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد وتداولوا اللفظة العجمية بعينها. ومن مساعدة الجد ان اللفظ كان زنته زنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه الى كبير مؤونة فانه بعدما ابدل كافها جيما صارت كانها عربي الاصل والنجار.

ومع هذا كله فان البحث لا يجدي نفعا ولا يتعلق بامر ذي بال فان الذي اهمنا من بحثنا هذا لا يتوقف على الكشف عن حقيقة اللفظ فنحن في غنى عن اطالة الكلام واسهابه في امثال هذه الابحاث.

الثانى

أوّل من سنّ الجزية فيما علمنا كسرى انوشروان وهو الذى رتب اصولها وجعلها طبقات —

قال الامام العلامة المحدث ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى يذكر ما فعله الكسرى فى امر الخراج والجزية "والزموا الناس الجزية ما خلا اهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتّاب ومن كان فى خدمة الملك وصيّروها على طبقات اثنى عشر درهما وثمانية وستة واربعة بقدر اكثار الرجل واقلاله و لم يلزموا الجزية من كان اتى له من السنّ دون العشرين او فوق الخمسين"

ثم قال "وهى الوضائع التى اقتدى بها عمر بن الخطاب حين افتتح بلاد الفرس"[١] وقال المؤرخ الشهير ابو حنيفة احمد بن داود الدينورى (وهو اقدم زمانا من الطبرى) فى كتابه الاخبار الطوال فى ذكر كسرى انوشروان "وجعل الجزية على اربع طبقات واسقطها عن اهل البيوتات والمرازبة والاساورة والكتّاب ومن كان فى خدمة الملك ولم يلزمها احدا اتى له عشرون سنة او جاوز الخمسين"[٢]

---

١. تاريخ ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى صفحة ٩٦٢ ٢. الاخبار الطوال صفحة [illegible]

وقريب من هذا ما ذكره شاعر العجم ولسانه فردوسي في كتابه شاهنامه

همه پادشاهان شدند انجمن	زمین را بسنجید و بهر زورمن
گزیتی نهادند بر یک درم	گر ایدون که دهقان نبودی دژم
گزیت شد بار ور شش درم	بجز راستان برگزین زور و قلم
کسی کش درم بود و دهقان نبود	نبودی غم و رنج کشت و درود
گرانی بد از ده درم تا چهار	بسالی از و بستدی کاردار
دبیر و پرستنده شهریار	نبودی بدیوان کسی را شمار

ومن وقف على هذه النصوص يظهر له —

اولاً أن الجزية مأثورة من آل كسرى وان الشريعة الاسلامية ابيحت باولاء وانسع لها —

ثانياً وأن الكسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة —

ثالثاً وان عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الوضائع .

اما المعنى الذي توخاه كسرى في هذا الاستثناء فبيّنه العلامة ابن الاثير في كتابه الكامل ناقلاً عن كلام كسرى فقال "ولما نظرنا في ذلك وجدنا المقاتلين اجراء لاهل العمارة واهل العمارة اجراء للمقاتلة فالمقاتلة يطلبون اجورهم من اهل الخراج وسكان البلدان لدفعهم عنهم ومجاهدتهم من ورائهم فحق

على اهل العمارة ان يوفوهم اجورهم فان العمارة والامن والسلامة
في النفس والمال لا يتم الا بهم ورايت ان المقاتلة لا يتم لهم القيام الاكل
والشرب وتثمير الاموال والاولاد الا باهل الخراج والعمارة
فاخذت للمقاتلة من اهل الخراج ما يقوم باودهم وتركت على
اهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم ولم اجحف
بواحدة من الجانبين"

وحاصله انه يجب على كل فرد من افراد الملة المدافعة عن نفسه
وماله فمن كان يقوم بهذا العباء بنفسه فليس عليه شئ - وهؤلاءهم
اهل الجند والمقاتلة - واما من كان يشغله امر العمارة وتدبير
الحرث عن المخاطرة بالنفس فيحق عليه ان يؤدي شيئا معلوما
في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه - وهذا هو المعنى
بالجزية فانها تؤخذ من اهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجند
الذين نصبوا انفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الامن والسلامة
الحقيقية العامة -

الثالث

ان الشريعة الاسلامية وان لم تكن شانها شان الملكية والسلطنة
... الغاية التي ... الشرع ليست الا تكميل النفوس وتطهير الاخلاق

والحث على الخير والردع عن الاثم ولكن لما كانت هذه الامور يتوقف
حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتغفل
عنها كليا فاختارت جملة من الوظائف تكون مع سدادها كافلة
لانتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم ومن ذلك الجهاد والقتال
المقصود بهما الذب عن حمى الاسلام والدفع عن بيضة الملك و
ازاحة الشر وبسط الامن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضا
حتوما على كل احد ممن دخل في الاسلام اما كفاية وهذه اذا
لم يكن النفير عاما او عينا اذا هجم العدو البلد وعم النفير

قال في الهداية "الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق
من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان"
فالمسلم لا يخلو من احدى الخطتين اما مرتزق وهو من دخل
في العسكر ونصب نفسه للقتال او متطوع وهو من
ياخذ نصيبه من الجهاد ولكن اذا جاءت الحاجة ووقع النفير
لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتنحي عنه بل عليه ان يدخل
فيما يقاتل المسلمون طوعا او كرها واذا كان من المسلم
الثابت ان المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي

بمعسكر المسلمين كان من الحق الواضح ان يعفى المسلمون كلهم
عن ضريبة الجزية. اما اهل الذمة فما كان يحق للاسلام ان
يجبرهم على مباشرتهم القتال في حال من الاحوال بل الامر
بيدهم فان رضوا بالقتال عن انفسهم واموالهم عفوا عن الجزية
وان ابوا ان يخاطروا بالنفس فلا اقل من ان يدفعوا شيئا من المال
وهو الجزية.

ولسائل ان يطالبني باثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان
اي اثبات ان الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين الا للقيام بحمايتهم
والمدافعة عنهم وان الذميين لو دخلوا في الجند او تكفلوا
امر المدافعة لعفوا عن الجزية فان مست الحاجة فهاك من الروايات
الآتي ما يكشف الغطاء في هذا الباب ويحسم مادة القيل والقال
فمنها ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا ابن نسطونا حينما دخل العراق
واوغل فيها وهذا نصه

هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه اني
عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة
وما منعناكم (١) فلنا الجزية والا فلا كتب سنة اثنتي عشرة في صفر

---

(١) اي ما دام منعناكم

ومنها ما كتب نواب العراق لأهل الذمة وهاك نصه

" براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها

الأمير خالد بن الوليد وقد قبضنا التي صالحهم عليها خالد

والمسلمون لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقررتم بالجزية وكففتم

أمانكم أمان وصلحكم صلح ونحن لكم على الوفاء

ومنها ما كتب أهل ذمة العراق لأمراء المسلمين وهذا نصه

" إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن يمنعونا

وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم

ومنها المقاولة التي كانت بين المسلمين وبين يزدجرد ملك فارس حين

بعثوا وفدوا على يزدجرد وعرضوا عليه الإسلام وكان هذا في سنة

أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة الكلام أن النعمان

الذي كان رئيس الوفد قال إنا ندعوكم إلى الجزاء قبلها أو المناجزة

والإتاوة أكثر

ومنها المقاولة التي كانت بين ... وبين ...

فارس ... الجزية ...

وأقروا على ... سنة ...

... الكلام ...

فانظر الى هذه الروايات[١] الموثوق بها كيف قارنوا بين الجزية والمنعة وكيف صرح خالد في كتابه بانا لا ناخذ منكم الجزية الا اذا منعناكم ودفعنا عنكم وان عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا اخذها —
وهذه المقاولات والكتب ما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها قال الامام الشعبي وهو احد الائمة الكبار "اخذ (اي سواد العراق) عنوة وكذلك كل ارض الا الحصون فجلا اهلها فدعوا الى الصلح والذمة فاجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة وذلك هو السنة كذلك صنع رسول الله صلعم بدومة" —

ولا شك ان شرط المنعة في الجزية انما كان يقصد به مجرد تطييب نفوس اهل الذمة واسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط فان من اكثر النظر في سير الصحابة واطلع على جليات اخبار المسلمين في شئون اهل الذمة علم يقينا انهم لم يذكروا شرطا الا وقد عملوا عليها بالوفاء وافرغوا الجهد في ايفائها . وكان الصحابة لم يرضوا في الجزية التي يلتزمونها الا بالقيام عليها .

فقد روى القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول انه

---

(١) هذه الروايات ذكرها العلامة الطبري في تاريخه [illegible]

لما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم
صاروا اشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على اعدائهم
فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا
من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون
ان يصنعوا فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا
جمعا لم ير مثله فاتى رؤساء اهل كل مدينة الامير الذي خلفه
ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن
خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار
على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو
عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها
يامرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب
اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع
لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر
على ذلك وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط
ما كان بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا
عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا
ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا

كل شيء يعني أسلحتهم كما [illegible] بتمامه

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان حدثني أبو حفص الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم فقال أهل حمص لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الأبواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود وقالوا إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه وإلا فإنا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد

وقال العلامة الازدي في كتابه فتوح الشام يذكر إقبال الروم [illegible] قتال المسلمين ووصول [illegible] من [illegible] أهل [illegible] [illegible] يحيى بن [illegible] فقال [illegible] [illegible] الذين [illegible] الشام

كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف [illegible] فتوح البلدان للبلاذري [illegible]

من اهل البلاد ما كنا اخذنا منهم فانه لا ينبغي لنا اذ لا نمنعهم
ان ناخذ منهم شيئا وقل لهم نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم
من الصلح ولا نرجع عنه الا ان ترجعوا عنه وانما رددنا عليكم اموالكم
انا كرهنا ان ناخذ اموالكم ولا نمنع بلادكم فلما اصبح امر الناس
ان يرتحلوا الى دمشق ودعا حبيب بن مسلمة القوم الذين كانوا
اخذوا منهم المال فاخذ يرده عليهم واخبرهم بما قال ابو عبيدة
ولحق اهل البلد يقولون ردكم الله الينا ولعن الله الذين
كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا علينا
بل غصبونا واخذوا مع ذلك ما قدروا عليه من اموالنا
ثم سار ابو عبيدة [illegible] دمشق

فلما [illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible] دمشق [illegible] الذين كانوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

في ذلك أيضا صنيع الصحابة وطريق عملهم فإنهما أولى الناس بالتنبه لغرض الشارع وأحقهم بإدراك سر الشريعة. والروايات في ذلك وإن كانت جمة ولكن نكتفي منها بقدر يسير يغني عن الشرح

فمنها الكتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهاك نصه بعينه

هذا الكتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك شهد سواد بن قطبة وهند بن عمرو وسماك بن مخرمة وعتيبة بن النهاس وكتب في سنة ١٨[١]

ومنها الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب وهذا نصه

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها

---

(١) الطبري صحيفة ٢٦٥٨

كلهم الامان على انفسهم واموالهم وملتهم وشرائعهم على ان يؤدوا الجزية

على قدر طاقتهم ، ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء

تلك السنة ومن اقام فله مثل ما لمن اقام من ذلك[١]

ومنها العهد الذي كان بين سراقة عامل عمر بن الخطاب وبين

شهربراز كتب به سراقة الى عمر فاجازه وحسنه وهاك نصه

هذا ما اعطى سراقة بن عمرو عامل امير المومنين عمر بن الخطاب

شهربراز وسكان ارمينية والارمن من الامان اعطاهم امانا

لانفسهم واموالهم وملتهم الا يضاروا ولا ينقضوا - وعلى اهل

ارمينية والابواب الطراء منهم والتناء ومن حولهم فدخل

معهم ان ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل امر ناب او لم ينب رآه

الوالي صلاحا على ان توضع الجزاء عمن اجاب الى ذلك - ومن

استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على اهل اذربيجان من

الجزاء - فان حشروا وضع ذلك عنهم - شهد عبد الرحمن

بن ربيعة وسلمان بن ربيعة وبكير بن عبد الله وكتب مرضي

بن مقرن وشهد[٢]

ومنها ما كان من اهل الجبل جماعة قد اتى العلامة البلاذري على

له الطبري ج ٥ صفحة ٢٤١ و ٢٤٢ ﴿٢﴾ الطبري ج ٥ صفحة ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧

يجمعها من تفاصيل احوالهم فقال حدثني مشائخ من اهل انطاكية ان
الجراجمة من مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج فيما بين بياس وبوقا
يقال لها الجرجومة وان امرهم كان في استيلاء الروم على الشام وانطاكية
الى بطريق انطاكية وواليها فلما قدم ابو عبيدة انطاكية وفتحها لزم هؤلاء
وهموا باللحاق بالروم اذ خافوا على انفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم
ينبهوا عليهم ثم ان اهل انطاكية نقضوا وغدروا فوجه اليهم ابو عبيدة
من فتحها ثانية وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري فغزا الجرجومة
فلم يقاتله اهلها ولكنهم بدروا بطلب الامان والصلح فصالحوه على ان يكونوا
اعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية
ثم ان الجراجمة [illegible] لم يزالوا نقضوا العهد غير مرة [illegible]
[illegible] في زمن [illegible] بالله العباسي [illegible]
[illegible] الى الرافقة فامر باسقاطها عنهم
[illegible] الاسلام في الثغور [illegible]
[illegible]
[illegible]